جمهورية العراق – حكومة إقليم كوردستان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جرمو
مركز أبحاث جامعة جرمو لجرائم الأنفال
والإبادة الجماعية

" محاكمة مرتكبي جريمة معسكر سبايكر وفق القوانين العراقية أم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"

اسم الباحثة
م.م كوسار سعيد غفور
ماجستير قانون دولي عام

أسم الباحث
م.م ئامانج ناصح قادر
ماجستێر قانون اداري

مكان العمل
مدرسة مساعدة في كلية الإدارة العامة وإدارة الثروات الطبيعية – قسم إدارة النفط و الغاز والطاقة

العراق – إقليم كوردستان ٢٠٢١-٢٠٢٢

"محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر وفق القوانين العراقية أم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"

ملخص البحث

يتضمن هذا العمل الحديث عن جريمة معسكر سبايكر الذي راح ضحيته (١٧٠٠) طالب من افراد الجيش العراقي من التابعين للمذهب الشيعي على يد عصابات منظمة داعش الأرهابية بهدف القضاء على افراد هذا المذهب بسبب الفكر التكفيري الذي تحمله تلك العصابات.

بتاريخ ٢٠١٤-٦-١٢ تعرض الجنود العراقيين في معسكر سبايكر (قاعدة سبايكر الجوية) في محافظة تكريت إلى جرائم قتل و إخفاء قسري من قبل تنظيمات داعش الإرهابية بسبب انتمائهم الى المذهب الشيعي وكانت هذه الجريمة ضمن سلسلة جرائم وحشية من أجل إبادة جماعية للشيعة في العراق كما حصل في جريمة سجن بادوش في محافظة الموصل التي أعتبرها مجلس النواب العراقي جريمة إبادة جماعية أعدمت فيها تلك العصابات نحو (٤٠٠) فرد من نزلاء السجن من أبناء المكون الشيعي.

بعد سيطرة تنظيم داعش على مدينة تكريت في العراق وبعد يوم واحد من سيطرتهم على مدينة الموصل أسروا (٢٠٠٠-٢٢٠٠) جندي وقادوهم إلى القصور الرئاسية في تكريت، وقاموا بقتلهم هناك وفي مناطق أخرى رميا بالرصاص ودفنوا بعض منهم وهم أحياء وقد اثرت المجزرة بشكل سئ في نفوس عوائل ضحايا قاعدة سبايكر حيث خرجوا بمظاهرات لمحاكمة القادة الذين سلموا ضحايا سبايكر لتنظيم داعش، وفي إحدى المظاهرات تمكنوا من دخول البرلمان وطالبوه بمحاسبة القادة الذين سلموا سبايكر لداعش وبعدها حدثت الكثير من المظاهرات من قبل أهالي

الضحايا حيث أدت بعضها إلى إغلاق جسر في بغداد بضع مرات إحتجاجا على تأخر الحكومة في بيان مصير أولادهم أو اتخاذ إجراءات سريعة.

إعتبر البرلمان والحكومة العراقيان مؤخرا حادث سبايكر "جرائم إبادة جماعية" في اشارة الى جريمة القتل العمد لنزلاء سجن بادوش في محافظة نينوى ومنتسبي قاعدة سبايكر العسكرية العزل وجريمة القتل المتعمد لأبناء عشائر البونمر والجبور، واللهيب، والعبيد وقتل وتهجير المدنيين من الأكراد والمسيحيين واليزيديين والشبك في سهل نينوى وسنجار والقتل المتعمد وتهجير التركمان في تلعفر وبشير.

ويمهد هذا القرار الحصول على إعتراف دولي من قبلها "إبادة جماعية" بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ووقع عليه العراق في الخمسينات من القرن الماضي.

تحاول هذه الدراسة بيان محكمة الأخنصاص في النظر لجرائم الإبادة الجماعية التي أرتكبها تنظيم داعش ضد المغدورين فيهم طلاب القاعدة الجوية (سبايكر) لما اثارته هذه القضية من الرأي العام الوطني و الدولي ، خاصة بعد تواطؤ قادة الجيش العراقي في هذه المجزرة بحسب ما أفادته شهود عيان في تلك المنطقة و ما تناقلته جنود ناجين من الحادثة ، بالإضافة إلى تورط بعض من أفراد العشائر السنية في تلك الجرائم مع تنظيم داعش الإرهابي.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في الجوانب التالية :-

-إن عناصر داعش تم محاكمتهم وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ ومن وجهة نظرنا إن القانون المذكور غامض وواسع أكثر مما ينبغي وهو ينطبق على الجرائم الخطيرة

والبسيطة من جرائم القتل الى جرائم التخريب ، وإن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفق القانون المذكور قائمة طويلة وواسعة.

-الحكومة العراقية شرعت بمحاولة وضع إطار قانوني لمحاكمة عناصر داعش ، ومنها ركزت مهمتها على فهم الإجراءات والنتائج المستخلصة من تلك الجهود القضائية ، وكذلك ركزت مهمتها أيضا على بيان الجهود المتخذة من قبل الحكومة العراقية لمعالجة الخروقات في مجال الحق بالحياة ومنها تلك المرتكبة من قبل القوات التابعة للحكومة وكذلك الفاعلين الآخرين الدوليين والمحليين.

- ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر جرائم معينة محددة بموجب المادة (٥) من نظامها الأساسي و هي جرائم الحرب و العدوان و جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يوجب تكييف جريمة سبايكر ضمن أي نوع من الجرائم المذكورة.

-إن إفتراض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءاتها فيما يتعلق بجريمة سبايكر، يتضمن أمور إيجابية عدة و ينتج عنها في ذات الوقت مجموعة سلبيات، مما يتوجب عرض تلك الإيجابيات و السلبيات من اجل التفضيل بينهما و اختيار تخويل المحكمة بنظر الجريمة من عدمه.

كما يثير موضوع البحث عدة اشكاليات منها :-

-إن تنظيم داعش الإرهابي أرتكب إنتهاكات خطيرة منهجية ، منها جرائم حرب وغيرها وربما تلك التي غير خاضعة لسيطرته ، وإن أي من تلك الجرائم لا يمكن معالجتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب والذي لا يمكنه ان يعالج خروقات حقوق الإنسان.

–لقد إعترف المجتمع الدولي بالإنتهاكات الشنيعة التي إرتكبها تنظيم داعش ضد مواطني العراق من خلال إعتماد القرار (٢٣٧٠) في أيلول من عام ٢٠١٧ الصادر من مجلس الأمن و الذي يخول القرار مجلس الأمن بتعين فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية لمسائلة عناصر داعش من خلال جمع وحفظ الأدلة في العراق والتي يمكن ان ترقى لمستوى عالي وهي التي إرتكبت من قبل عناصر التنظيم . وإنها ترى إن القرار يشكل عبئا وإلتزام على العراق للتحقيق في جميع إدعاءات الإنتهاكات التي إرتكبتها القوات الحكومية لغرض مسائلتهم ومحاسبتهم وكذلك يتطلب إنشاء محاكم خاصة وقضاة مدربين فيما يتعلق بجرائم داعش للتعامل معها .

– الإرهاب آفة عالمية إنتشرت في الآونة الأخيرة أفقيا على جميع دول العالم وتركزت أثارها عموديا في بعض الدول ، ولا أحد ينكر إن أطراف هذه الظاهرة في تزايد (مرتكبيها وضحاياها) ولم تفلح الأمم المتحدة خاصة والمجتمع الدولي عامة من الحد منها رغم إن قرارات مجلس الأمن الدولي بشأنها في تزايد ولكن التناسب غائب بين هذه القرارات والواقع العملي ، فظاهرة الإرهاب في إنتشار سريع ومرتكبي الأعمال الإرهابية في تزايد يقابله تزايد في ضحايا الإرهاب

وإن ما يمر به العراق من ظروف وأحداث خصوصا بعد عام ٢٠٠٣وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا وبوحشية ودموية قاسية، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث وتوصيفها كجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وذلك بإصداره قانو ن مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل العديد من البلدان ولم يكن محدد بمكان أو زمان كما إنه لم يكن حديث العهد من حيث التكوين.

و بما إن القانون المذكور لايمكنه الإلمام بجميع خروقات القانون الدولي والإنساني كما ذكرنا سابقا، الأمر الذي يستوجب ضرورة إحالة المجرمين إلى محكمة مختصة بذلك.

-إن المحكمة تمارس اختصاصها بموجب المادة (١٣) من نظامها لألساسي و ذلك عند الإحالة إليها من دولة طرف في ذات النظام أو من مجلس الأمن أو عند ممارسة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ومن ثم كيف تتخذ المحكمة إجراءاتها بخصوص الجريمة المذكورة إذا ما أخذنا بنظر الإعتبار إن دولة العراق ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة.

-خلو النظام الاساسي للمحكمة من عقوبة الأعدام الأمر الذي يجعل فكرة تخويل المحكمة بنظر الجريمة مرفوضة من أغلب العراقيين و خصوصا ذوي الضحايا .

-ماهي سلبيات نظر القضاء الوطني العراقي فيما يتعلق بجريمة سبايكر و كيف يتم تلافيها في حال قيام المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور ؟

- ما هي الضمانات التي توفرها المحكمة في حال مباشرتها لإجراءاتها بخصوص هذه الجريمة؟

ويكون البحث في هذا الموضوع حسباً للأسلوب المناسب وهو المنهج التحليلي و المقارن الذي يعمل على دراسة الموضوعات و مقارنتها عن طريق تحليل الأفكار والاحكام الفقهية، و مواقف حكومات الدول و منظمة الأمم المتحدة، فضلا عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، و مقارنة التحكيم بين المحاكم العراقية و المحاكم الدولية بخصوص محاكمة مرتكبي جريمة قاعدة سبايكر ، و من ثم الخروج بجملة من النتائج و التوصيات.

والله ولي التوفيق .....

المحـــــــتويـات

الموضـــوع	الصفحة
ملخص البحث	١
قائمة المحتويات	٨-٧
المقدمة	١٠-٩
المبحث الأول: إختصاص المحكمتين	١١
المطلب الاول: الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية العراقية	١١
الفرع الأول:جريمة الإبادة الجماعية	١٢
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية	١٣
الفرع الثالث: جرائم الحرب	١٤
الفرع الرابع: انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون	١٧
المطلب الثاني :الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية	١٩
الفرع الأول:جريمة الإبادة الجماعية	١٩
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية	٢٢
الفرع الثالث: جرائم الحرب	٢٤
الفرع الرابع: جرائم العدوان	٢٧
المبحث الثاني : جدوى إجراءات كلا المحكمتين بخصوص جريمة سبايكر	٢٩
المطلب الاول : الإيجابيات	٢٩
الفرع الأول: إيجابيات نظر المحكمة الجنائية العراقية العليا في جريمة سبايكر	٣٠
الفرع الثاني : إيجابيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر	٣٤
المطلب الثاني : السلبيات	٣٨
الفرع الأول: سلبيات نظر القضاء العراقي في جريمة سبايكر	٣٩
الفرع الثاني: سلبيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر	٤٢

الخاتمة	**٤٧**
اولا: النتائج	**٤٧**
ثانيا: المقترحات	**٤٨**
المصادروالمراجع	**٥١**
الملخص باللغة الانكليزية	

المقدمة

في الثامن عشر من شهر شباط /فبراير ٢٠١٦، قامت المحكمة العراقية الجنائية المركزية باعدام ٤٠ شخصا بعد إدانتهم بالإشتراك في جريمة سبايكر .حيث قامت ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في حزيران / يونيو ٢٠١٤ بأسر اكثر من ٢٠٠٠ طالب من المنتسبين في كلية القوة الجوية العراقية في قاعدة سبايكر في تكريت في محافظة صلاح الدين .

و أعدم التنظيم نحو ١٤٠٠ منهم رميا بالرصاص ، بينما تمكن الباقون من الفرار.

في صباح يوم الأحد الموافق ٢١ من شهر آب / أغسطس ٢٠١٦ تم تنفيذ حكم الإعدام شنقا لستة وثلاثين شخصا من مرتكبي مجزرة سبايكر داخل سجن الناصرية بحضور وزير العدل ومحافظ ذي قار .

وتعد المذبحة الجماعية التي أرنكبت بحق الجنود الشيعة هي أسوأ ما نفذه تنظيم الدولة الاسلامية و التي وصفت بجريمة العصر، وبرأت المحكمة ٧ متهمين " لعدم كفاية الادلة" ضدهم.

لغرض إحالة مرتكبي الجريمة المذكورة الى العدالة و تطبيق القصاص العادل بحقهم ، قامت الحكومة العراقية بإحالة المتهمين بالجريمة المذكورة الى القضاء العراقي وبالأخص محكمة التحقيق التابعة لمحكمة الجنايات المركزية لغرض محاكمتهم و تطبيق قانون الإرهاب بحقهم .

و المشكلة التي تثور هنا هو إن جريمة معسكر سبايكر تعد جريمة إبادة جماعية وفقا لقرار

مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧[١]. وتخضع هذه الجريمة لسياقاتها.

حيث إن القضاء العراقي أصدر حكم الاعدام بموجب المادة (٤)/ أ من قانون مكافحة الارهاب والتي تنص على:"الحكم بإعدام كل من يثبت مشاركته في إقتراف أو تحريض أو تخطيط أو تمويل الأعمال الإرهابية ". إن جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الوحشية التي إرنكبها تنظيم داعش الارهابي لا يمكن معالجتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب والذي لا يمكنه أن يعالج خروقات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني .

الامر الذي يستوجب ضرورة إحالة المجرمين الى محكمة مختصة بذلك.

إذ إن انشاء محكمة خاصة بمحاكمة مداني تلك الجريمة من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم مستقل من أجل الحفاظ على حقوق الانسان في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة و حمايتها من الإعتداء و الإنتهاك عبر معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم و أكثرها وحشية بحق الإنسانية قي بقاع متعددة من العالم .

و تماشيا مع موضوع بحثنا ، سنقسم هذا البحث الى مبحثين :-

نركز قي المبحث الاول على إختصاص المحكمتين آنفة الذكر في مطلبين .

أما المبحث الثاني سنخصصه لبيان جدوى إجراءات كلا المحكمتين بخصوص جريمة سبايكر في مطلبين أيضا ، نخصص الأول لبيان السلبيات ، والمطلب الثاني نتناول فيه الإيجابيات .

[١] . إن «العراق لم ينضم للآن لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد في قوانينه العقابية أي نص يتعلق بالجرائم الدولية، وإن القرارات الصادرة من المحاكم كانت وفق قانون مكافحة الإرهاب حصرا."

المبحث الاول

إختصاص المحكمتين

من أجل تحديد الجهة القضائية المخولة بالنظر في جريمة قاعدة سبايكر والمختصة بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرم الشنيع ، لابد من معرفة محددات ممارسة المحكمة المختصة لإختصاصها عبر بيان الجرائم التي يمكنها أن تنظرها ، فضلا عن معرفة الحالات التي تمارس فيها إختصاصها طبقا لنصوص نظامها الاساسي .

كان معسكر سبايكر موقعا لمذبحة ارتكبها مسلحوا تنظيم الدولة الاسلامية، راح ضحيتها نحو ١٧٠٠ جندي

المطلب الاول

الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية العراقية

تكون سلطة المحكمة على كل فرد طبيعي أما أن يكون عراقي أم غير عراقي ساكن في العراق ومتهم بالتورط بأحد "الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان أخر[٢] . وتشمل الجرائم الاتية :-

ا- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب.

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون" .

وسنبحث كل جريمة من تلك الجرائم في فرع مخصص لها .

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) :-

"أولا :- لأغراض هذا القانون وطبقا للإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠

[٢] . المادة (١) / ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ / جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد:٤٠٠٦| تاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١٨ | عدد الصفحات: ١٨ |رقم الصفحة:١٠.

كانون الثاني/ يناير ١٩٥٩. فإن الإبادة الجماعية تعني المدرجة أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية . بصفتها هذه، إهلاكها كليا او جزئيا :-

أ- قتل أفراد من الجماعة

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة ١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) :-

أولا: الجرائم ضد الإنسانية "تعنى لأغراض هذا القانون أي من الأفعال المدرجة ادناه[٣] متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان [٤] المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم" .

---

[٣] . أ-القتل العمد

ب-الإبادة

ج-الإسترقاق

د-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و-التعذيب

الفرع الثالث

جرائم الحرب

تعنى "جرائم الحرب"[٥] لهذا القانون ما يأتي :-

أولاً: خروقات جسيمة :تعمد حرمان أي اسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية و نظامية .

أ. الحجر غير القانوني

ب. الإبعاد أو النقل غير القانوني

ج. أخذ رهائن .

ثانيا:- الإنتهاكات الخطيرة :

أ. تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، منشآت، مواد، وحدات أو مركبات مستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام

ز- الأغتصاب، الأستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الجريمة من الخطورة .

ح-إظطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية او قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ط- الإخفاء القسري للأشخاص .

ي- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

[٤]. يعني نهجا سلوكيا تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذه الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

[٥] . المادة (١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة .

ب.تعمد شن هجوم مع العلم ان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون إفراطها واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة.

ج. مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست أهدافا عسكرية .

د. قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو أنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه و استسلم بشكل واضح .

هـ.تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشّكل أهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية، تعليمية، فنية، علمية، أوخيرية، أو ضد أثار تاريخية، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

و. قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة .

م- إعلان أنه لم يبق احد على قيد الحياة .

س- إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم .

ر- إستخدام الرصاصات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

ش- الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ت- الإغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ث- إستغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص أخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.

ذ- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي .

ض- تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو إستخدامه للإشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية .

ثالثا – في حاالة وقوع نزاع مسلح من أي نوع، من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الاعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر .

ا- إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- الأعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ج- أخذ الرهائن .

د- اصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الإستغناء عنها .

رابعا- التجاوزات الكبيرة الاخرى (للقوانين) والتقاليد أي من الانشطة التالية :

أ- تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد، وحدات ووسائل نقل طبية وافراد من مستخدمين للشعاارت المميزة لإتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي

ب- تعمد نوجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية "تعليمية، فنية، علمية، أو خيرية او ضد آثار تاريخية، و مستشفيات و اماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون اهدافا عسكرية.

ج- إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

الفرع الرابع

إنتهاكات (القوانين العراقية)

تسري الولاية القضائية للمحكمة على مرتكبي إحدى الجرائم الاتية [٦] : -

"أولا: - التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال .

ثانيا - هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستنادا الى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتامرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ .

---

٦ . المادة (١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

ثالثا – سوء إستخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقا للمادة الاولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .

رابعا – إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و١٣ من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشّكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي أخر وقت إرتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية" .

ضحايا سبايكر قبيل تنفيذ عمليات الاعدام بحقهم

المطلب الثاني

الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها والتي تعتبر أشد الجرائم الدولية خطورة و التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها. وللمحكمة بموجب هذا النظام إختصاص النظر في الجرائم التالية :-

(أ) جريمة الإبادة الجماعية
(ب) الجرائم ضد الانسانية
(ج) جرائم الحرب
(د) جريمة العدوان

و سنبحث كل منها في فرع مستقل ....

الفرع الاول

جرائم الإبادة الجماعية

توصف جريمة الإبادة الجماعية [٧]، أنها أشد الجرائم الدولية جسامة و بأنها جريمة الجرائم [٨].

و أصدرت الجمعية العامة للأمم المنحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم (٩٦(د-١)) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها ويدينها

---

[٧] . يرجع الفضل في تسميتها بهذا الاسم الى محامي يهودي بولندي (رافائيل ليمكين) الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية و قد ابيدت اسرته التي وقعت من قبل النازيين، ينظر : أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣.

[٨] . نسرين عبد الحميد نبيه : الجرائم الدولية و الانتربول ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٥ .

العالم المتمدن ومن ثم أنشأت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها استنادا الى قرارها المرقم (٢٦٠ ألف (د-٣)) لعام ١٩٤٨[٩] .

و تبنى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (٢) من هذه الإتفاقية، و التي تعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها "الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، كما حددت الافعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم .

يلاحظ مما تقدم، إن النظام الاساسي للمحكمة ذكر أركان جرائم الإبادة الجماعية بالآتي:-

١- إرتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة

٢- أن ترتكب هذه الأفعال ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية .

٣- قصد إهلاك تلك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، فإرتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافيا لإثبات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة [١٠].

ويوجد إختلاف بين جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية رغم إن كليهما يمكن أن يقعا في أوقات السلم أو الحرب على حد سواء، إذ تعد نية الإبادة معيارا للتفرقة بينها، فالجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو إنتماءاتهم، و تتعلق بإثبات نية الإبادة، فلا يعد قتل شخص واحد ينتمي إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة جماعية لأنها تستهدف مجموعة من البشر، و لذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، و تمتلك الجهة القضائية

---

[٩] ..الفقرة (١) من ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[١٠] .د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي، ط١، دار الشروق ، عمان، ٢٠٠٤، ص١٦١.

التي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة[١١].

وقد ذكر الأستاذ محمد جبار جدوع العبدلي في كتابه "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر" [١٢]ضرورة حذف البند (١) من الفقرة (د) من المادة (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة لأنه يمنح مدعيها العام سلطة عدم قبول الدعوى في حال لم يجدها على درجة كافية من الخطورة دون أن يضع معيارا دقيقا لتحديد مقدار هذه الجسامة و هذه الخطورة، حتى لا تكون ملاذا للتأويل و المماطلة لما تحمله من مصطلحات مطاطة و غير محددة .

أما نحن فلا نوْيد فكرة الاستاذ جدوع ولست مع حذف تلك الفقرة لأنني موْمنة بفكرة ان يحاسب كل مجرم وفق قوانين دولته وبحسب الاختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة لمكان وقوع الجريمة و جنسية الضحايا ، خصوصا و إن النظام الاساسي قد حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة عبر تحديده للافعال التي تعد صورا لتلك الجرائم مثلا، الامر الذي يشكل تطورا ملحوظا لمبدأ الشرعية المتمثل بمبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص [١٣] إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي لاتنطبق القانون المذكور على جريمة شديدة الخطورة كجريمة سبايكر.

نعتقد إن جريمة سبايكر يمكن أن تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة التي تضمنت أفعال قتل أفراد

---

[١١] . د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣٠.

[١٢] .انظر محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، ط١، دار السنهوري للنشر، بغداد، العراق، ص٣٤.

[١٣] .عبده يحيى محمد الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٣٧.

الجماعة، فمن خلال تطبيق أركان هذه الجرائم على جريمة سبايكر نلاحظ ان عصابات داعش قبضت على (٢٥٠٠) شخص من افراد الجيش العراقي، و قامت بقتل (١٧٠٠) شخص من التابعين للمذهب الشيعي و تم العفو عن الباقين من أهل السنة، في مسعى من تلك العصابات الى اثارة الفتنة الطائفية في البلاد، و تأتي هذه الجريمة ضمن سلسلة من جرائم تهدف الى إضعاف المذهب الشيعي و القضاء على أفراده، فالسبب الرئيسي للقتل يعود الى خلفيات طائفية و ليس لِشيء آخر.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين و تحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس[١٤].

يشكل أي نشاط من الأنشطة الأتية "جريمة ضد الإنسانية" عند أرتكبها في سياق التعرض الكبير النطاق أو آلي منسق يعاكس كل كوكبة من الأفراد المدنيين وعن سابق انذار بالتعرض في وقت الحرب أو السلم، كما حددت الافعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الانسانية[١٥].

و أوضح النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالمصطلحات الواردة ضمن تحديد الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية.

---

[١٤] .فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦،ص١٥٠.

[١٥] .الفقؤة (١) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

ومن النظام الأساسي للمحكمة يتبين أركان الجرائم ضد الانسانية بالآتي:-

١- إرتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

٢- أن ترتكب تلك الافعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي و تدل عبارة (واسع النطاق) على عدد كبير من الضحايا، و تعني كلمة (منهجي) درجة عالية من التنظيم بموجب تطبيق خطة أو سياسة، فيمكن إعتبار مقتل مدني واحد جريمة ضد الإنسانية إذا جرى إرتكابها ضمن إطار هجوم منهجي .

٣- أن يكون موجه ضد السكان المدنيين.

٤- العلم بالهجوم ضد سكان مدنيين.

إضافة لما تقدم، فإن الجرائم ضد الانسانية لا ترتكب على أساس تمييزي بإستثناء جريمة الإضطهاد التي تعتمد على هذا الأساس، كما إنها لاتشترط إرتكابها أثناء النزاع المسلح، إذ يمكن أن ترتكب خلال أوقات السلم.

نستخلص مما تقدم، إن النظام الأساسي للمحكمة واكب تطور القانون الدولي الجنائي بصدد الجرائم ضد الإنسانية عبر تنظيمها بصورة مستقلة عن جرائم الحرب، فيمكن أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة و كذاك خلال وقت السلم، فضلا عن شموله أفعالا جديدة كالإخفاء القسري للأشخاص، كما أنه فسح المجال أمام إضافة أفعال أخرى قد تستجد في المستقبل إستنادا الى الفقرة (١/ك) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة بنصها على (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.....) .

الفرع الثالث

جرائم الحرب

تعّرف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالفة قوانين الحرب و أعرافها[١٦].

و نظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر تجريم الافعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي يرتكبها المحاربون كإتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بشأن تحسين حالة جرحى و مرضى و أسرى الحرب، و إتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن تنظيم الوسائل السلمية و تنظيم قواعد و عادات الحرب البرية، و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب و معاملة الأسرى و الجرحى والمدنيين [١٧]، كما بينت المادة المذكورة أربع مجاميع تتضمن كل واحدة بعض الافعال تمثل تلك الجرائم، و كالآتي:

أولا: الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف خلال النزاعات الدولية المسلحة

تضمنت الفقرة (٢/أ) من المادة المذكورة مجموعة أفعال يمثل كل منها جريمة من جرائم الحرب نتيجة مخالفتها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتقع خلال حالة النزاع المسلح الدولي حصرا وهي :

١- "القتل العمد

٢- التعذيب أو المعاملة اللاأنسانية

٣-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق اذى خطير

---

[١٦] .محمد جبار جدوع العبدلي، المصدر السابق، ص ١٤.

[١٧]. د.ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣،ص٩٤.

٤- التدمير الواسع للمتلكات أو الإستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية

٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦- تعمد حرمان أي اسير حرب او اي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة .

٧- الأبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

٨- أخذ رهائن" .

ثانيا: الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية

اوردت الفقرة (٢/ب) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة مجموعة من الافعال الاخرى من جرائم الحرب وذلك من اجل سد النقص الذي من الممكن ان يعتري هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خلال المجموعة الاولى، مكاسب عسكرية غير ذات أهمية قياسا بحجم الخسائر الكبيرة المتوقع حصولها في الأرواح أو الأضرار بالمدنيين و الممتلكات المدنية و البيئة.

ثالثا: الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسحة غير الدولية

ذكرت الفقرة (٢/ج) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة طائفة من جرائم الحرب تقع خلال نزاع مسلح داخلي منتهكة المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩.

رابعا: الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية

أوضح النظام الأساسي للمحكمة طائفة أخرى من جرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات الداخلية[١٨] وهي.

١-الهجوم المسلح ضد المدنيين

٢-تعمد شن الهجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الانسانية أو حفظ السلام.

و لأجل طمأنة الدول، جاءت الفقرة (٣) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة لتوضح إن اختصاص النظر في جرائم الحرب المذكورة في المجموعتين (ثالثا و رابعا) لايحد من مسؤولية الحكومة في تحقيق سيادة القانون أو الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة، فمقابل إعتراف النظام الاساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الواقعة ، أقر بحق الحكومة الشرعية في أداء مهامها الأساسية في حفظ الأمن و الأستقرار[١٩].

يلاحظ مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة حدد اركان جريمة الحرب بالأتي :-

١-إرتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة والتي ذكرناها مسبقا خلال تصنيفها الى أربع مجاميع.

٢- أن ترتكب هذه الاقعال في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق.

---

[١٨] .الفقرة (٢/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة .

[١٩].بصائر علي محمد البياتي:حقوق المحني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٢،ص٦٦.

نستخلص مما تقدم، إن النظام الاساسي للمحكمة تضمن جرائم الحرب عبر ذكر عدد لايستهان به من الأفعال التي ممكن تتعرض لمشكلات الداخلية، و نص على تجريم افعال تتسم بالحداثة مثل الأعتداء على قوات حفظ السلام او ضد من يقومون بمهمة من مهام المساعدات الانسانية و إستخدام الأسلحة الكيميائية كالغازات الخانقة أو السامة.

الفرع الرابع

جرائم العدوان

يقصد بـ**(جريمة العدوان)** "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه ، بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه، أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة" [٢٠].

كما إن الشأن العدواني أو استخدام القوة المسلحة من خلال دولة ما هو مخالف لسيادة دولة اخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي ، أو من خلال أي أمر اخر يخالف الواقع، و وتتشابه سمة النشاط العدواني .

يلاحظ مما تقدم، إن النظام الأساسي لم يتضمن عند نفاذه تعريف جريمة العدوان ولم يبين أركانها نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الحكومات المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي، إلا إنه تم نعديل النظام الأساسي عام ٢٠١٠ متضمنا تعريف هذه الجريمة عبر بيان الأفعال التي تمثلها و بيان أركانها، الامر الذي يعد خطوة جيدة في تطوير عمل المحكمة

[٢٠] . الفقرة (١) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة .

وإتقان أعمالها و حل إشكالية تعريف الجريمة المذكورة مما يشجع الدول على الإنضمام الى نظامها الأساسي .

صخرة الموت التي اعدم عليها داعش مئات الشبان العراقيين

المبحث الثاني

جدوى إجراءات كلا المحكمتين بخصوص جريمة سبايكر

بخصوص عرض جريمة سبايكر على أي من المحكمتين سواء المحكمة الجنائية العراقية العليا لا بد من بيان النظام الإجرائي لكلا المحكمتين من أجل إتخاذ إجراءاتها بخصوص الجريمة عن طريق الإشارة الى الإيجابيات التي تشجع على الإسراع بإعلان قبولها و السلبيات التي تعترض طريق كل من المحكمتين و التي من الممكن أن تؤدي الى عدم إنصاف ضحايا الجريمة .

و بناءا على ذلك ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبيان الإيجابيات ، وسنتناول السلبيات في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الإيجابيات

في هذا المطلب سوف نتحدث عن إيجابيات عرض جريمة سبايكر في الفرع الأول و الجهود التي بذلتها الحكومة العرافية لمعالجة الخروقات في مجال الحق بالحياة ، كما نستعرض الأمور الإيجابية التي يستوجب عرض الجريمة المذكورة على المحكمة الجنائية الدولية كونها جريمة دولية وفق نظامها الاساسي في الفرع الثاني من هذا المطلب، وإن كانت تنتج أمور سلبية ، سنتكلم عنها لاحقا في المطلب الثاني .

الفرع الاول

إيجابيات نظر المحكمة الجنائية العراقية العليا

في جريمة سبايكر

يعد مبدأ سيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي، ويقصد به حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية و الخارجية دون تدخل أطراف أجنبية إذ يعد إحالة الجريمة الى المحكمة الجنائية العراقية العليا من أهم إيجابيات حفظ حق السيادة للعراق على أراضيها، كما إن العقوبات التي تفرضها المحكمة تعتبر من الضمانات التي تقدمها القضاء العراقي لأهالي الضحايا التي يحفظ لهم دم أبنائهم التي أهدرت ظلما .

أولا: أثر المحكمة على السيادة

إحترام السيادة الوطنية لايعني التعارض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية ، إذ كانت إرادة الدولة هي مصدر كل شيْ في العلاقات الدولية و إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية نشوء القانون الدولي، إلا إن تطور العلاقات و ظهور التنظيم الدولي رجح تقييد سيادة الدول بإحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على إرادة الدولة[٢١] .

إن احالة الجريمة الى القضاء الوطني يحفظ للدولة سيادتها و إن كان عمل المحكمة الجنائية الدولية لايتعارض مع مبدأ السيادة.

---

[٢١] . عامر محمد محمود السعيدي: السيادة و موقف الامم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، اطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية و الاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص٩٩.

و مما تقدم نستنتج، إن القضاء العراقي أتخذ بعض الأجراءات بخصوص الجريمة المذكورة و ذلك بعد تحريك الادعاء العام للشكوى نتيجة ورود طلبات من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بناءا على شكاوي بعض أهالي الضحايا[٢٢].

إلا إن البلاد تعيش ظروفا غير طبيعية بسبب المطاحنات و المشاحنات الطائفية المقيتة و الصراع السياسي غير الشريف و وجود إشارات الى تورط قادة عسكريين و سياسيين في تلك الجريمة، فضلا عن إن منفذيها ينتمي الكثير منهم الى طائفة أخرى غير طائفة الضحايا، ومن ثم فان أي حكم يتخذ بحق الجناة سواء بالإدانة او البراءة سيجبر ضمن الصراع الطائفي و التصفية السياسية، الأمر الذي يعيق القضاء العراقي و يمنعه من القيام بواجبه في القصاص من الجناة.

خصوصا إن المتهمين نفوا أن يكون لهم أي دور في مذبحة سبايكر وقال عدد منهم انهم لم يكونوا قرب تكريت وقت إرتكاب المذبحة، فيما قال أخرون أنهم لم يسمح لهم بتوكيل محامين وإن الإعترافات التي أدلوا بها تمت تحت التعذيب وإستأنف المتهمون ال٢٤ قرار الحكم، ولكنهم كانوا ضمن ال ٤٠ الذي صدر بحقهم حكم الاعدام[٢٣].

وطرحت المذبحة تساؤلات بشأن الطريقة التي تعاملت بها الحكومة العراقية مع المتهمين في إرتكاب الحادث، إذ تقول جماعات حقوقية إن المتهمين في المحاكمة السابقة لم تمنح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.

---

[٢٢] . الموقع الرسمي لشبكة الاعلام العراقي: https://www.imn.iq/news/view.50759/

[٢٣] العراق يحكم بأعدام ٤٠ مدانا بارتكاب جريمة قاعدة سبايكر، مقال منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٦ على الموقع التالي :

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/02/160218_iraq_is_death_camp_speicher

تاريخ اخر زيارة ٢٢-١٠-٢٠٢١.

وأنتقدت منظمة العفو الدولية ما وصفتها "بالمحاكمة الجماعية المعيبة بشكل اساسي التي قالت إنها رفعت عدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العراقية هذا العام ٩٢ قضية.

وفي تقرير لمنظمة شوْون الشرق الأوسط و شمال أفريقيا" إن قيام المحاكم العراقية بإصدار ٩٢ حكما بالإعدام في غضون ٦ أسابيع فقط يعد موْشرا كئيبا الى وضع العدالة الراهن في البلاد"[٢٤].

ومضى للقول "الأغلبية الساحقة من هذه المحاكمات كانت تفتقر الى النزاهة، و العديد من المتهمين يقولون إنهم أجبروا بالتعذيب على الاعتراف بإرتكاب جرائم".

و لغرض تحقيق هذا الهدف كان من الأجدر للقضاء العراقي ضرورة وقف اجراءاته واللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية و تخويلها بذلك نتيجة الايجابيات المتوفرة في إجراءاتها كما سنلاحظ ذلك لاحقا.

ثانيا:- عقوبات المحكمة

إن الكثير من العراقيين و خاصة من ذوي ضحايا جريمة سبايكر يرفض تخويل المحكمة الجنائية الدولية لإتخاذ إجراءاتها بخصوص هذه الجريمة بسبب عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي، الأمر الذي يعد إخلالا بحقوق الضحايا، إذ لايمكن إنصافهم إلا عبر الإقتصاص من الجناة.

ولغرض إعلان العراق لقبوله في ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المذكورة، يجب أن تضمن المحكمة حقوق الضحايا في الإقتصاص من مرنكبي الجريمة عن طريق تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظامها الأساسي بشكل يضيف عقوبة الإعدام بدلا

[٢٤]. المصدر نفسه

عن عقوبة السجن مدى الحياة و بما يتلائم مع قانون الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٢٥].

و لايمكن أن يوصف الإعدام بالعقوبة الإنتقامية ، لأنه يحقق وظيفة الردع و كذلك المساواة و العدالة بواسطة القصاص، فضلا عن انه من جنس عمل المجرم، فعقوبة السجن مدى الحياة لايمكن أن ترضي ذوي الضحايا مما يشجعهم على الأعمال الإنتقامية التي قد تؤدي الى توسيع النزاعات و إستمرارها خصوصا في ظل تنفيذ أكثر من عملية لتهريب عدد كبير من الإرهابيين من السجون العراقية، لذا نقترح تعديل الفقرة المذكورة لتكون بالصياغة الاتية: ".....(ب) الاعدام، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان" .

ان عناصر داعش يتم محاكمتهم وفقا لقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ ومن وجهة نظرنا إن القانون المذكور غامض وواسع أكثر مما ينبغي وهو ينطبق على الجرائم الخطيرة والبسيطة من جرائم القتل الى جرائم التخريب ، وإن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفق القانون المذكور قائمة طويلة وواسعة .

الحكومة العراقية شرعت بمحاولة وضع إطار قانوني لمحاكمة عناصر داعش ، ومنها ركزت مهمتها على فهم الإجراءات والنتائج المستخلصة من تلك الجهود القضائية ، وكذلك ركزت مهمتها أيضا على بيان الجهود المتخذة من قبل الحكومة العراقية لمعالجة الخروقات في مجال الحق بالحياة ومنها تلك المرتكبة من قبل القوات التابعة للحكومة وكذلك الفاعلين الأخرين

---

[٢٥]. نصت المادة(٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على ان (١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب-بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية و الثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض و المخطط و الممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي).

الدوليين والمحليين.

ظل أهالي ضحايا مذبحة سبايكر يتظاهرون مطالبين بالكشف عن مصير أبنائهم

أهالي الضحايا يتظاهرون

الفرع الثاني

إيجابيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبابكر

إن تكليف المحكمة المذكورة في نظر جريمة سبايكر يضمن الكثير من الفوائد التي تساعد في القبض على مرتكبي الجريمة و الإقتصاص منهم و إنصاف الضحايا كإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة و عدم إعتدادها بالحضانة، فضلا عن شمول نظامها الأساسي ضمانات عدة تكفل إجراء محاكمة عادلة.

أولا:- إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

فرض النظام الاساسي للمحكمة إلتزام على الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة لأغراض التحقيق و الملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، و ذلك بموجب المادة

(٨٦) منه بقولها أن " تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها"، وتقوم تلك الدول بالإجراءات المطلوبة.

و بموجب الإلتزام بالتعاون، لكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون الى الدول الاطراف[٢٦] التي تكون ملزمة بالمحافظة على سريتها و سرية المستندات الموْيدة لها، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذها[٢٧] .

و للمحكمة بموجب الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من نظامها الاساسي أن تدعو دولة غير طرف فيه لتقديم المساعدة، و ذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق تعقده المحكمة معها بهذا الشأن.

و للمحكمة أيضا أن تطلب من المنظمات الحكومية الدولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة . و إستنادا الى ذلك أبرمت المحكمة إتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ تعهدت بموجبها الأخيرة بالتعاون مع المحكمة و توافيها بما تحتاجه في عملها وفقا لنظامها الأساسي و ميثاق المنظمة [٢٨].

و أوضح النظام الأساسي للمحكمة صورا عديدة لتعاون الدول معها نبينها بالتالي:

١- التعاون في القبض على الأشخاص و تقديمهم الى المحكمة.

٢- التعاون في تنفيذ القبض الأحتياطي

٣- أوجه التعاون الأخرى .

---

[٢٦] . الفقرة (١/أ) من المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٢٧] . الفقرة (٣) من المادة (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة .

[٢٨] .الفقرتين (١،٢) من المادة (١٥) من الاتفاقية.

و نستنتج من ذلك، إن النظام الأساسي للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي جريمة سبايكر في حال هروبهم خارج العراق–على فرض نظر الجريمة من المحكمة– و تلزم الدول بإزالة جميع الصعوبات التي تعوق مثول الشهداء و الخبراء كالفيزا و غيرها، فضلا عن توفير الحماية للضحايا و الشهود، و المحافظة على الأدلة و تقديمها إلى المحكمة.

و يعتقد الأستاذ جدوع العبدلي أن المحكمة الجنائية الدولية لكي تلزم جميع الدول بالتعاون معها لابد من تعديل النظام الاساسي للمحكمة على نحو يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة دون الحاجة الى عقد إتفاق معها بحصوص ذلك بغية تمكين المحكمة من أداء مهامها و عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب[٢٩]، ونحن نوْيد ذلك و نقترح تعديل الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من ذات النظام لتكون بالصياغة التالية: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، و في حالة إمتناعها يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة".

ثانيا : ضمانات إجراء محاكمة عادلة

تكفل النظام الأساسي للمحكمة بضمان معايير المحكمة العادلة لغرض التوصل الى حقوق الضحايا[٣٠]. و المتهمين المكفولين بموجب المواثيق الدولية، إذ تكون المحكمة في نزاع بين

---

[٢٩] .انظر محمد جبار جدوع العبدلي، المصدر السابق، ص٨٠.

[٣٠] لم تعرف (الضحايا) بموجب القاعدة (٨٥) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة، اذ نصت الفقرة (أ) منها على (يدل لفظ الضحايا على الاشخاص الطبيعين المتضررين بفعل ارتكاب اي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة)، كما نصت الفقرة (ب) من ذات القاعدة على انه (يجوز ان يشمل لفظ الضحايا المنظمات و المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في اي من ممتلكاتها المكرسة للدين او التعليم او الفن او العلم او الاغراض الخيرية، و المعالم الاثرية و المستشفيات و غيرها من الاماكن و الاشياء المخصصة لاغراض انسانية

قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم و قرينة واقعية على إرتكاب الجريمة، و كل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، و الثانية تحمي المصلحة العامة[٣١].

وفي إطار ذلك، تضمن ذات النظام ضمانات عدة في سبيل إجراء محاكمة عادلة نذكر منها :-

١-ضمان حق الضحايا في إقرار العدالة

٢-ضمان حماية الأدلة

٣-ضمان إجراء محاكمة دون تأخير غير مبرر.

كما إن إجراءات المحكمة نكون في جلسة عانية عامة و محايدة لضمان عدالتها و إستقلاليتها[٣٢] و قد جاءت الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من نظامها الأساسي بإستثناء على مبدأ العلنية.

و يراعي القاضي الذي يرأس الجلسة القواعد الإجرائية الخاصة بإغلاق باب تقديم الإدلة و تقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع و المدعي العام، و تتاح دائما للدفاع فرصة بان يكون أخر المتكلمين[٣٣]. و تصدر المحكمة احكامها على الاشخاص المدانين بإرتكاب الجرائم التي تختص بنظرها بعد أن تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم، كما يجب ان تصدر القرارات في محررات مكتوبة و باللغات الرسمية للمحكمة[٣٤].

---

[٣١] د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٣.

[٣٢] . الفقرة (١) من المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة..

[٣٣] الفقرة (٢) من القاعدة (١٤١) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة لعام ٢٠٠٢.

[٣٤] جاء في الفقرة(١) من المادة (٥٠) من النظام الاساسي للمحكمة (تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية و الانكليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية ....).

ويشتمل القرار على بيان كامل و مسبب بما تجلى أثناء المحاكمة من أدلة و نتائج، و يمكن الطعن فيه عن طريق الأستئناف[٣٥].. او إعادة النظر[٣٦].

مما تقدم تستنتج، إن النظام الأساسي للمحكمة يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة في حال ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة سبايكر عبر ضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب و إتخاذها الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة و تعويض الضحايا عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بهم جراء الجريمة، فضلا عن ضمان علنية إجراءاتها و عدم تأخيرها بلا مبرر.

المطلب الثاني

السلبيات

من السلبيات التي تواجه القضاء العراقي في جريمة سبايكر هو إن قانون مكافحة الإرهاب لايمكنها معالجة خروقات القانون الدولي بالإضافة الى إن القضاء العراقي لايمكنها التحقيق مع القادة السياسيين والعسكريين المتورطين في تلك الجرائم بسبب تمتعهم بالحصانة ، كما إن الباحثين في القانون الدولي يرون إن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتعلرض مع مبدأ سيادة الدول فضلا عن عدم شمولها عقوبة الإعدام إضافة الى أن إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءاتها سيكون له عائقا أمام عملها، و من ثم لايمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم باختصاصها على أكمل وجه في حال تكليفها بمحاسبة مرتكبي جريمة سبايكر.

---

[٣٥] . ينظر المواد (٨١-٨٣) من النظام الاساسي للمحكمة.

[٣٦] . المادة (٨٤) من النظام الاساسي للمحكمة .

و لبيان مدى صحة تلك الإنتقادات، لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الاول لبيان سلبيات نظر القضاء العراقي في جريمة سبايكر، و الفرع الثاني سنتناول فيه سلبيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر.

الفرع الاول

سلبيات نظر القضاء العراقي في جريمة سبايكر

إعتبر البرلمان والحكومة العراقيان مؤخرا حادث سبايكر "جرائم إبادة جماعية" لما أثارته هذه القضية من الرأي العام الوطني و الدولي خاصة بعد تواطؤ قادة الجيش العراقي في هذه المجزرة بحسب ما أفادنه شهود عيان في تلك المنطقة و ما تناقلته جنود ناجين من الحادثة ، بالإضافة الى تورط بعض من أفراد العشائر السنية في تلك الجرائم مع تنظيم داعش الإرهابي.

ويمهد هذا القرار الحصول على إعتراف دولي من قبل الأمم المتحدة بإعتبار تلك الجرائم التي أرتكبت جرائم "إبادة جماعية" بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ووقع عليه العراق في الخمسينات من القرن الماضي. و تكمن هذه السلبيات في ما يلي :-

١- تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على مرتكبي جريمة سبايكر.

٢- الإعتداد بالحصانة عند القبض على مرنكبي الجريمة.

أولا :- تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على مرتكبي جريمة سبايكر

إن عناصر داعش تم محاكمتهم وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ ومن وجهة نظرنا إن القانون المذكور غامض وواسع أكثر مما ينبغي وهو ينطبق على الجرائم الخطيرة والبسيطة من جرائم القتل الى جرائم التخريب ، وإن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفق القانون المذكور قائمة طويلة وواسعة .

إن تنظيم داعش الإرهابي إرتكب إنتهاكات خطيرة منهجية ، منها جرائم حرب ومنها جرائم ضد الانسانية في المناطق التي تسيطر عليها وربما تلك التي غير خاضعة لسيطرته ، وإن أي من تلك الجرائم لا يمكن معالجتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب والذي لا يمكنه أن يعالج خروقات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

لقد إعترف المجتمع الدولي بالإنتهاكات الشنيعة التي إرتكبها تنظيم داعش ضد مواطني العراق من خلال إعتماد القرار (٢٣٧٠) في أيلول من عام ٢٠١٧ الصادر من مجلس الأمن و الذي يخول القرار مجلس الامن بتعين فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية لمسائلة عناصر داعش من خلال جمع وحفظ الأدلة في العراق والتي يمكن ان ترقى لمستوى الجرائم التي أرتكبت من قبل عناصر التنظيم . وإنها ترى إن القرار يشكل عبئا وإلتزام على العراق للتحقيق في جميع إدعاءات الإنتهاكات في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان التي إرتكبتها القوات الحكومية لغرض مسائلتهم ومحاسبتهم وكذلك يتطلب إنشاء محاكم خاصة وقضاة مدربين فيما يتعلق بجرائم داعش للتعامل معها .

الإرهاب آفة عالمية إنتشرت في الأونة الأخيرة أفقيا على جميع دول العالم و تركزت آثارها في بعض الدول ، ولا أحد ينكر ان أطراف هذه الظاهرة في تزايد (مرتكبيها وضحاياها) ولم تفلح الأمم المتحدة خاصة والمجتمع الدولي عامة من الحد منها رغم إن قرارات مجلس الأمن الدولي بشأنها في تزايد ولكن التناسب غائب بين هذه القرارات والواقع العملي ، فظاهرة الإرهاب في

إنتشار سريع ومرتكبي الأعمال الإرهابية في تزايد يقابله تزايد في ضحايا الإرهاب وإن ما يمر به العراق من ظروف وأحداث خصوصا بعد ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقا وبوحشية ودموية قاسية.

وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الاحداث وتوصيفها كجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وذلك بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل العديد من البلدان ولم يكن محدد بمكان أو زمان كما انه لم يكن حديث العهد من حيث التكوين.و بما إن القانون المذكور لايمكنه الإلمام بجميع خروقات القانون الدولي والإنساني كما ذكرنا سابقا، الأمر الذي يستوجب ضرورة إحالة المجرمين الى محكمة مختصة بذلك.

ثانيا : الإعتداد بالحصانة عند القبض على مرتكبي الجريمة

إن التحقيقات الأولية تشير إلى تورط قادة عسكريين و سياسيين في إرتكاب جريمة سبايكر ، كما تواردت إتهامات الى أحد النواب بمساعدة بعض مرتكبي تلك الجريمة على الهروب خارج العراق أو إخفائهم، و قد تتوصل التحقيقات الى ابعد من ذلك، ومن ثم لايمكن للقضاء العراقي التحقيق معهم بسبب تمتعهم بالحصانة ، فضلا عن إن رفعها ليس أمرا هينا في ظل التكتلات الحزبية داخل مجلس النواب و إعتبار أي إتهام هو مجرد إستهداف سياسي و يحمل بعدا طائفيا.

و كان ذلك من خلال المادة (٢٧) من ذات النظام يقول الفقرة (١) منها "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة او عضوا في حكومة أو

برلمان أو ممثلا منتخبا او موظفا خكوميا، لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة" .

كما قضت بشكل لا تدع مجالا للشك فيما يتعلق بالمساواة بين الأفراد العاديين و الرؤوساء أمام المحكمة. إذ نصت على أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"[٣٧] .

مما تقدم نستخلص، إن النظام الأساسي للمحكمة بخلاف القضاء العراقي يضمن إجراء التحقيقات مع أي شخص يتهم بإشتراكه في جريمة سبايكر أو بإخفاء و تهريب مرتكبيها، بغض النظر عن صفته الوظيفية و دون الإعتداد بالحصانة الممنوحة له بموجب الدستور، الأمر الذي يساهم في الوصول الى جميع مرتكبي الجريمة و الإقتصاص منهم و إنصاف الضحايا.

الفرع الثاني

سلبيات نظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة سبايكر

وجهت إنتقادات كثيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعارض عملها مع مبدأ السيادة حسب رأي الباحثين الدوليين بالإضافة الى عدم شمول عقوبتها على الإعدام كما إن إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءاتها سيكون عائقا أمام عملها وأهم هذه السلبيات هي :-

أولا: أثر السيادة

---

[٣٧]. د.طلال ياسين العيسى و د.علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار البازوري للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٩٥-٩٦. كذلك انظر: سوسن احمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦٨.

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة و أعضاؤها في سعيها لتحقيق مقاصدها وفقا لبعض المبادىء التي ورد ذكرها في المادة (٢) من الميثاق، فنصت الفقرة(١) منها على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" ، أي إن المنظمة أكدت على مبدأ السيادة و لم تبطله، و جعلته أحد الركائز التي قامت عليها، فضلا عن المساواة بين جميع أعضائها.

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ السيادة، لأن النظام الأساسي للمحكمة يعمل وفقا لمبدأ التكامل[٣٨]. الذي يقصد به عدم إختصاص المحكمة في نظر قضية معينة في حال إن القضاء الوطني للدولة الطرف في ذات النظام قد إنعقد في نظر القضية ذاتها[٣٩].

ثانيا: عقوبات المحكمة

أثارت أنواع العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها جدلا واسعا من قبل الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة خصوصا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، إذ عارض العديد منهم فكرة إدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة، لأنهم يروها عقوبة بربرية، ولايمكن تدارك الخطأ فيها، فضلا عن عدم جدواها في الإصلاح و حتى في الردع العام، و رأوا أن النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في دولهم كونها قد ألغت عقوبة الاعدام [٤٠].

---

[٣٨] .نص النظام الاساسي للمحكمة على مبدأ التكامل في الفقرة (١٠) من ديباجته بقولها:(واذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، كما نصت المادة (١) من ذات النظام على ان (...تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.....)

[٣٩] انظر أحمد منديل التكريتي: مصدر سابق ،ص٩٥. كذلك انظر خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٤،ص١١.

[٤٠] .ينظر الوثائق الرسمية للمحكمة لعام ١٩٩٩،الوثيقة: A/CONF.183/SR.3.,P.14.....

في حين طالب مندوب حكومات أخر بإدراج العقوبة المذكورة، لأن عدم النص عليها يؤدي الى تناقض كبير مع قوانينها الجنائية الداخلية كونها تعاقب مرتكبي جرائم أقل جسامة و خطورة بعقوبة الأعدام، بينما لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي جرائم أشد خطورة كجريمة الإبادة الجماعية، فضلا عن إعتقادهم إن عدم النص على نلك العقوبة يؤدي الى إنشاء قاعدة تجعلها مرفوضة دوليا.

و كانت النتيجة نهاية الأمر، هي التوصل الى تسوية بإستبعاد عقوبة الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة بعد تحديده للعقوبات التي يمكن فرضها على سبيل الحصر بما ينسجم و مبدأ لاجريمة و لاعقوبة إلا بنص، ومن ثم لا يمكن لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص، إذ جاءت المادة (٧٧) من ذات النظام تحت عنوان " العقوبات الواجبة التطبيق" و ذكرت العقوبات التي يمكن فرضها من المحكمة .

ثالثا: أثر طلب إرجاء حقوق ضحايا جريمة سبايكر

إن الهدف من تكليف المحكمة هو تحقيق العدالة للضحايا عبر عدم السماح لمرتكبي هذه الجريمة بالإفلات من العقاب، فضلا عن ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم الناتجة عن الجريمة[٤١]..

و لكن ذلك قد لا يجد حظا من التطبيق عندما يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء إجراءات المحكمة، إذ سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء العراقي في نظر الدعوى في حالة إعلان عدم رغبته على إجراء التحقيق و المحاكمة.

الأمر الذي يكون عائقا أمام تحقيق العدالة، فلا يكون هناك إقتصاصا من الجاني ولا تعويضا للضحايا[٤٢].

---

[٤١] سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه،ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٢٠٤.

خاصة و إن النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح أي جهة سلطة إتخاذ إجراءات معينة لحماية الأدلة خلال فترة الإرجاء مما سيعرضها الى التلف أو الضياع، ومن ثم يسهم إختصاص طلب الإرجاء في السماح لمرتكبي الجريمة بالإفلات من العقاب.

فالمحكمة لها سلطة قبول أو رفض قرار طلب الإرجاء من خلال مدى مطابقته للمادة (١٦) من نظامها الأساسي، فالنظام الأساسي ذكر مفردة (طلب) في هذه المادة و لم يستخدم مفردة (يقرر) مما يدل على معنى خضوع القرار لموافقة المحكمة، الأمر الذي يكفل استقلاليتها على الرغم من عدم تحديد الجهاز الذي يملك ذلك الإختصاص فيها .

كما أنه لايوجد مبرر مقنع أو أي مصلحة لأعضاء مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء إجراءاتها بخصوص مرتكبي جريمة سبايكر، بل العكس إذ تم استنكار هذه الجريمة من أغلب الدول أوربا و أمريكا اللاتينية و شرق آسيا فضلا عن مطالبتهم بإجراء المحاكمة امام المحكمة بإعتبارها جهة محايدة و لها أجهزة متخصصة في إجراء التحقيق و كشف الحقيقة بصورة نزيهة و سريعة.

و لتأكيد ضمان عدم تأثير إختصاص المجلس بطلب الإرجاء التجديد، نعتقد بضرورة تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة والتي تسعى الى إجهاض إجراءات المحكمة، فضلا عن ضمان الحفاظ على الأدلة خلال تلك المدة، وذلك بمنح مدعيها العام صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل ذلك، و نقترح إضافة الفقرة الاتية: "عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء، يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الادلة و المستندات و حماية جميع أطراف الدعوى خلال فترة الإرجاء" .

---

[٤٢] عبدالله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٥١. كذلك انظر: د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٤.

ضحايا جريمة داعش في محافظة صلاح الدين

الخاتمة

إستنادا الى بحثنا الموسوم "محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر وفق القوانين العراقية أم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية" يتبين لنا أن نظر أي من المحكمتين في الجريمة الشنيعة له ايجابياته و سلبياته ولو اننا رجحنا كفة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء العراقي لضمان حقوق الضحايا و عدم السماح لمرتكبي تلك الجريمة من الافلات من العقاب، وهذا ما يوصلنا الى جملة من النتائج و المقترحات التالية :

أولا:- النتائج

١- إن تحديد النظر في جريمة قاعدة سبايكر من قبل أي من المحكمتين يستدعي ضرورة تكييف الجريمة المذكورة ضمن أي نوع من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمتين .

٢- إعتبر البرلمان و الحكومة العراقيان جريمة سبايكر جريمة إبادة جماعية إستنادا الى قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٠) الصادر في ايلول عام ٢٠١٧، و هذا اشارة الى دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- إن إفتراض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأختصاصها بنظر الجريمة لايعتبر مخلا بسيادة العراق، لأن عمل المحكمة لايكون ملزما للبلد وإنما يكون بناءا على طلبه.

٤- يؤْخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم تضمنه لعقوبة الإعدام من أجل ضمان حقوق الضحايا و عدم افلاتهم من العقاب .

٥- إن الحكومة العراقية مارست جهودا حثيثة من اجل وضع إطار قانوني لمحاكمة عناصر داعش الإرهابية حيث ركزت مهمتها على فهم الإجراءات و النتائج المستخلصة من الجهود القضائية و كذلك جهود الحكومة لمعالجة الخروقات المرتكبة من قبل القوات التابعة للحكومة و كذلك الفاعلين الأخرين .

٦- إن عناصر داعش تم محاكمتهم وفقا لقانون "مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥" و يؤْخذ على هذا القانون أنه غامض و واسع أكثر مما ينبغي و إن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفق القانون المذكور قائمة طويلة و واسعة .

٧- إن محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر وفق القوانين العراقية يضمن حقوق الضحايا و أهاليهم بسبب تضمنها على عقوبة الإعدام الذي يعتبر من الضمانات التي يقدمها القضاء العراقي لأهالي الضحايا و العراقيين عامة.

٨- إن النظام الأساسي للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي الجريمة في حال هروبهم من العراق كما يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة عن طريق حفظ الأدلة، فضلا عن ضمان علنية إجراءاتها و دون تأخير بلا مبرر.

ثانيا: المقترحات

في ضوء ما توصلنا إليه من إستنتاجات في دراسة محاكمة مرنكبي جريمة سبايكر وفق القوانين العراقية، ومن اجل الوصول الى محاكمة عادلة و نزيهة و تعزيز دور القضاء

العراقي في القصاص من المجرمين و في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب ، ندعو الى جملة من الاقتراحات:-

١- إعلان العراق إنضمامها الى النظام المتوقعة حصولها في المستقبل، لأن أي إجراء يتخذه القضاء العراقي يضمن الصراع الطائفي و التصفية السياسية فضلا عن الظروف الأمنية المتردية في البلد بسبب زيادة قوة العصابات الإرهابية بالإضافة الى الإيجابيات في حال تخويلها بذلك.

٢- ضرورة تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٧) من النظام الاساسي للمحكمة من اجل إضافة عقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن مدى الحياة و بما يتلائم مع "قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥" ، و نقترح أن تكون الفقرة المذكورة بالصياغة الآتية "الإعدام، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان" .

٣-نقترح ضرورة تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة و إضافة الفقرة الآتية: "عند تسلم المحكمة طلب الإرجاء، يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة و المستندات و حماية جميع أطراف الدعوى خلال فترة الإرجاء" .

٤-تعديل الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة لتأكيد ضمان إلزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة و عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب لتكون بالصياغة التالية: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، و

في حالة امتناعها يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" .

المصادر و المراجع

- المصادر العربية

أولا: - الكتب

١ - فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦.

٢ - غضبان حمدي: إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.

٣ - د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الأنسانية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤ - د. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول الجريمة، ط١، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٥ - د.أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦ - نسرين عبد الحميد نبيه : الجرائم الدولية و الانتربول ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.

٧ - د.زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨ - د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠١.

٩ - المحامي علي وهبي ديب: المحاكم الجنائية الدولية (تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية)،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٥.

١٠ -د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ،٢٠١٨ .

١١–د. عبد الكريم الردايدة: دور اجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ط١، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨.

١٢–محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، ط١، دار السنهوري للنشر،بيروت، ٢٠١٥.

١٣–د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي، ط١، دار الشروق ، عمان، ٢٠٠٤.

١٤–ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣.

١٥–د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.

١٦–د.طلال ياسين العيسى و د. علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٧– سوسن احمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢.

١٨– رنا احمد حجازي: القانون الدولي الانساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩.

١٩– د.محمد حسني علي شعبان : القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠– د.محمد صافي يوسف: الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢١– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٢– د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع و امكان الغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٩١.

٢٣– احمد سيف الدين: مجلس الامن و دوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٤- محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الامن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩.
٢٥- عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
٢٦- د.سلوى يوسف الاكيابي: اجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،،٢٠١١.
٢٧- الطاهر مختار علي شنان: القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٨- امير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٩- سعد جميل العجرمي: حقوق المجني عليه،ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢.
٣٠- د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣١- علي خلف الشرعة: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

ثانيا:- الأطروحات و الرسائل الجامعية

١-احمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢-عبده يحيى محمد الشاطبي: مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٥.
٣-بصائر علي محمد البياتي : حقوق المحني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٢.

٤- عامر محمد محمود السعيدي: السيادة و موقف الامم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، اطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية و الاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢.
٥- خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٤.
٦- خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب اطاعة الاوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الاساسي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٧.
٧- عبدالله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثا: - البحوث و الدوريات

١- معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، دبي، السنة(٩)، ع(١)، ٢٠٠١.
٢- د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن و علاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ و ١٤٨٧و ١٤٩٧)، مجلة الحقوق، السنة (٢٩)، ع(١)، ٢٠٠٥.
٣- جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد:٤٠٠٦| تاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١٨.
٤- براء منذر كمال عبداللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية و الامن في عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الاردن، ص٧، منشور على شبكة الانترنيت: http: //www.ziddu.com/downloud/5669407/.doc.html

رابعا: - الوثائق الدولية

١- المعاهدات و الاتفاقيات
أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

أ- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
ب-القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة لعام ٢٠٠٢.
ت-ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
ث-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
ج-اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
ح-اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
خ-اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
د- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

٢-وثائق اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي
أ-A/CONF.183/SR.3..
ب-A/CONF.183/C.1/SR.41.
ج- A/CONF.183/C.1/SR.10

٣-الجمعية العامة للأمم المتحدة
A/res/18/1991-

٤-مجلس الأمن
(١)- (S/RES/1593 (2005
(2)- (S/RES/1970(2011

خامسا:-التشريعات الوطنية

١-قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢-من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
٣-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سادسا:-مواقع الانترنيت

١- الموقع الرسمي لشبكة الاعلام العراقي: https://www.imn.iq/news/view.5075

٢- الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

http: //www. Un.org/ar.

٣- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

http: //www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/Pages/default.aspx.

٤- الموقع الرسمي لقناة بي بي سي نيوز

٥- https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/02/160218_iraq_is_death_camp_speicher

٥- الموقع الرسمي لجريدة ايلاف الالكترونية اليومية

https://elaph.com/Web/News/2015/6/1020096..html

٦-موقع درر العراق

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16360.html

-المصادر الاجنبية

1- Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the jurisdiction of the International Criminal Court, the texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005, .

2-Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, the polish Yearbook of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009,.

3- Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles11-19), HienOnline Citation: European

journal of Crime Criminal Law and Criminal Justic, Netherlands, Vol.(6), No.(4), 1998.

دادگایی کردنی ئەنجامدەرانی تاوانی سپایکەر بەپێی یاسا عێراقییەکان دەبێ یان تایبەتمەندی دادگای تاوانکاری نێودەوڵەتییە

پوختەی توێژینەوە

ئەم کارە قسەکردن دەربارەی تاوانی سەربازگەی سپایکەر لەخۆدەگرێت کە قوربانییەکان نزیکەی (١٧٠٠) قوتابی بوون لەتاکەکانی سوپای عێراقی لە شوێنکەوتووانی ڕێڕەوی شیعە، لەسەر دەستی میلیشیاکانی ڕێکخراوی داعشی تیرۆریست بەئامانجی لەناوبردنی تاکەکانی ئەم مەزهەبە بەهۆی ئەو بیروباوەڕە تەکفیری و توندئاژۆییەی کە ئەم میلیشیایانە هەڵگرین.

لە بەرواری (٢٠١٤/٠٦/١٢) سەربازە عێراقییەکان لە سەربازگەی سپایکەر (بنکەی سپایکەری ئاسمانی) لە پارێزگای تکریت لەلایەن ڕێکخراوی داعشی تیرۆریستیەوە ڕووبەڕووی تاوانەکانی کوشتن و بێ سەروشوێن کردن بوونەوە بەهۆی ئینتیمایان بۆ مەزهەبی شیعی، وە ئەم تاوانە لە چوارچێوەی زنجیرەیەک تاوانیتری دڕندانەبوو لە پێناو کۆمەڵکوژیکردنی شیعە لە عێراق وەک چۆن لە تاوانی گرتووخانەی بادوش لە پارێزگای موسڵ ڕوویدا و ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراقیش وەک تاوانی کۆمەڵکوژی ناوزەندی کرد کە ئەم میلیشیایانە نزیکەی (٤٠٠) کەسیان لە بەندکراوانی گرتووخانەکە لە ڕۆڵەکانی پیکهاتەی شیعە لە سێدارەدان.

پاش کۆنترۆڵکردنی شاری تکریت لە عێراق لەلایەن ڕێکخراوی داعشەوە و پاش یەک ڕۆژ لە کۆنترۆڵکردنی شاری موسڵ (٢٠٠٠ – ٢٢٠٠) سەربازی عێراقییان بەدیلگرت و بردیانن بۆ کۆشکەکانی کۆماریی لەتکریت هەر لەوێ و چەند ناوچەیەکیتر هەموویان کوشتن بە گوللەبارانکردن، وە هەندێکیشیان بەزیندوویی زیندەبەچاڵکردن، ئەم کوشتارگەیە کاریگەری نێگەتیڤی لەسەر دەروونی خانەوادەی قوربانییەکان دروستکرد، بەچەشنێ هەڵسان بەئەنجامدانی چەندین خۆپێشاندان بۆ دادگاییکردنی ئەو سەرکردانەی کە قوربانییەکانی سپایکەریان ڕادستی ڕێکخراوی داعش کرد، لە یەکێک لەو خۆپێشاندانانەدا توانیان بچنە ناو پەرلەمان و داوای لێپێچینەوەیان کرد لەو سەرکردانەی کە هۆکاری ڕادەستکردنی سپایکەر بوون بە داعش، دوای ئەوەش چەندین خۆپێشاندانیتر لەلایەن کەسوکاری قوربانییەکاەوە ڕوویدا، کە هەندێکیان بوونە هۆی داخستنی پرد لە بەغداد بۆ چەندین جار وەک ناڕەزایەتییەک بەرانبەر بە دواکەوتنی حکومەت لەدیارخستنی چارەنووسی ڕۆڵەکانیان یان وەرگرتنی ڕێوشوێنی خێرای پێویست.

لەم دواییانەدا پەرلەمان و حکومەتی عێراقی ڕووداوی سپایکەریان وەک (تاوانی کۆمەڵکوژی) ناوزەند کرد، وەک ئاماژەیەک بۆ تاوانی کوشتنی بەئەنقەست بۆ بەندکراوانی گرتووخانەی بادوش لە پارێزگای نەینەوا و ئەندامانی بنکەی سپایکەری سەربازی و تاوانی کوشتنی بەئەنقەستی ڕۆڵەکانی عەشایەری البونەمر و جبور و لهێب و عوبید، هەروەها

کوشتنی بەئەنقەست و دەربەدەرکردنی کوردەکان و ئێزیدیەکان لە شەنگال و تورکمانەکانی تەلەعفەر و بەشیر.

وە ئەم بڕیارە زەمینە دەڕەخسێنێ بۆ بەدەستهێنانی دانپیانانی نێودەوڵەتی و ناساندنی وەک (کۆمەڵکوژی نێودەوڵەتی) بەپێی دەقی بەڵگەنامەی نەتەوە یەکگرتووەکان کە لە ساڵی ١٩٤٨ واژۆی لەسەر کردووە، وە هەروەها عێراقیش لە پەنجاکانی سەدەی ڕابردوو واژۆی لەسەر کردووە.

ئەم تۆێژینەوەیە هەوڵدەدات دادگای تایبەتمەند دەستنیشان بکات بۆ تەماشاکردنی ئەو تاوانە کۆمەڵکوژییانەی کە ڕێکخراوی داعش لە دژی قوتابیانی ستەملێکراو لە بنکەی ئاسمانی (سپایکەر) ئەنجامیدان، چونکە ئەم دۆزە بووە هۆی وروژاندنی ڕای گشتی نیشتمانی و نێودەوڵەتی، بەتایبەت دوای تێوەگلانی سەرکردەکانی سوپای عێراق لەو کۆمەڵکوژییەدا بەپێی وتەی شایەتحاڵانی ئەو ناوچەیە و هەروەها وتەی ئەو سەربازانەی کە لە ڕووداوەکە ڕزگار ببوون، سەرباری تێوەگلانی هەندێ لە تاکەکانی عەشایەری سوننی لەم تاوانانە لەگەڵ ڕێکخراوی داعشی تیرۆریست.

گرنگی ئەم تۆێژینەوەیە خۆی لەم چەند خاڵەی خوارەوە دەبینێتەوە:-

- ئەندامانی داعش بەپێی یاسای بنەڕکردنی تیرۆری ژمارە ١٣ بۆ ساڵی ٢٠٠٥ دادگایی کران کە لەگۆشەنیگای ئێمەوە یاسای ناوبراو زیاد لە پێویست ناڕوون و فراوانە، ئەم یاسایە بەسەر تاوانگەلی مەترسیدار و سادەشدا جێبەجێ دەبێ لە تاوانی کوشتنەوە بۆ تاوانی تێکدەرانە، وە لیستی ئەو تاوانانەی کە بە سزای لەسێدارەدان سزادراون بەپێی یاسای ناوبراو لیستێکی درێژ و فراوانە.
- حکومەتی عێراقی هەوڵیدا چوارچێوەیەکی یاسایی دابنێ بۆ دادگاییکردنی ئەندامانی داعش، هەروەها سەرنجی خستەسەر تێگەیشتن لەو ڕێوشوێن و دەرەنجامانەی کە لەم هەوڵە دادوەرییانەوە کەوتبوونەوە، هەروەها سەرنج خستنەسەر دەستنیشانکردنی ئەو هەوڵانەی کە حکومەتی عێراق بۆ چارەسەرکردنی ئەو سەرپێچی و لادانانەی کە لە بواری مافەکانی ڕوودەدەن، لەوانەش ئەو تاوانانەی کە لەلایەن هێزەکانی سەر بە حکومەت و هەروەها گەمەکەرەکانیتری لۆکاڵی و نێودەوڵەتی ئەنجامدەدرین.
- دادگای تاوانی نێودەوڵەتی تایبەتمەندە بە تەماشاکردنی چەند جۆرێکی تاوانی دیاریکراو بەپێی ماددەی (٥) لە پەیڕەوە بنەڕەتییەکەی، کە ئەوانیش تاوانەکانی جەنگ و دەستدرێژی و تاوانەکانی دژی مرۆڤایەتییە، ئەمەش وا پێویست دەکات کە تاوانی سپایکەر لەژێر یەکێک لە جۆرەکانی ئەو تاوانانەی کە ئاماژەیان بۆکرا بگونجێندرێ.
- گریمانەی پیادەکردنی ڕێوشوێنەکانی دادگای تاوانی نێودەوڵەتی لە پەیوەست بە تاوانی سپایکەرەوە، واتا ئەوەی کە ئەو تایبەتمەندبێ بەسەیرکردنی ئەم تاوانە، کۆمەڵێ ئیجابیاتی گرنگ و هەروەها هەندێ سەلبیاتیش لە خۆدەگرێ، بۆیە پێویست دەکات کە هەم ئەرێنییەکان و نەرینییەکانیشی بخرێتەڕوو بۆئەوەی بزانرێ کامیان باشترە، وە ئایا دادگای تاوانی نێودەوڵەتی ڕابسپێردرێت بۆ تەماشاکردنی ئەم دۆزە یاخود نا.

هەروەها بابەتی توێژینەوەکە چەند گرفتێکیش دەوروژێنێ:-

- ڕێکخراوی تیرۆریستی داعش پێشێلکاری مەترسیداری بەرنامەبۆدارێژراوی زۆر گەورەی ئەنجامداوە، لەوانەتاوانەکانی جەنگ و شتی تریش کە ڕەنگەنەکەونەژێر کۆنترۆڵ (ڕکێف)ی یاساکەوە، کە هەریەک لەو تاوانانە ناکرێت بە یاسای بنەبڕکردنی تیرۆر چارەسەر بکرێت، هەروەها ناتوانێت سەرپێچییەکانی بواری مافەکانی مرۆڤیش چارەسەر بکات.
- کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی دانی ناوە بە چەندین پێشێلکاری قێزەوندا کە لەلایەن داعشەوە دژ بە هاوڵاتیانی عێراق ئەنجامدراون لەمیانەی پشت بەستن بە بڕیاری (٢٣٧٠) لە ئەیلولی ساڵی ٢٠١٧ کە لەلایەن ئەنجومەنی ئاسایشەوە دەرچووە، کە بڕیارەکە ئەنجومەنی ئاسایش ڕادەسپێرێ بە دیاریکردنی تیمێکی لێکۆڵینەوە بۆ پشتیوانیکردنی هەوڵە نێوخۆییەکان بۆ لێپێچینەوە لەئەندامانی داعش لەمیانەی کۆکردنەوە و پاراستنی بەڵگەکان لە عێراق کە دەکرێ بەرزببنەوە بۆ ئاستگەلیکی باڵا ئەو تاوانانەی کە لەلایەن ئەندامانی داعشەوە ئەنجامدراون. وە ئەم توێژینەوەیە وایدەبینێ کە ئەم بڕیارە دەبێتە بارێکی قورس و پابەندییەک لەسەر عێراق بۆ لێکۆڵینەوە لەسەرجەم ئەو بانگەشانەی کە باس لە پێشێلکردن دەکەن کە گوایە لەلایەن هێزەکانی حکومەتەوە ئەنجامدراون بەمەبەستی لێپرسینەوە و لێپێچینەوەیان. هەروەها ئەوە دەخوازێت کە دادگاگەلی تایبەت دروستبکرێت و دادوەرگەلی ڕاهێنان پێکراو دابنرێت بۆ مامەڵەکردن لەگەڵ ئەو تاوانانەی کە داعش ئەنجامیداون.
- تیرۆر بەڵایەکی جیهانییە کە لەم دواییانە بەشێوەیەکی ئاسۆیی بەسەر سەرجەم دەوڵەتانی جیهان بڵاوبۆتەوە و هەندێ دەوڵەتیش بەشێوەیەکی ستوونی کاریگەر بووە پێی، وە کەسیش نکۆڵی لەوە ناکات کە باڵەکانی ئەم دیاردەیە لەزیادبوونداید (ئەنجامدەرانی و قوربانییەکانی) نەتەوە یەکگرتووەکان بەتایبەتی و کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی بەگشتی سەرکەوتوو نەبوونە لە دانانی سنورێک بۆی، سەرباری ئەوەی کە بڕیارەکانی ئەنجومەنی ئاسایش سەبارەت بە پرسی تیرۆر هەر لە زیادبوونە، بەڵام بڕیارەکان شتێکن و دیفاکتۆش شتێکیترە.
- دیاردەی تیرۆر لە بڵاوبوونەوەیەکی خێرادایە، ئەنجامدەرانی کردەوە تیرۆریستییەکان و هەروەها قوربانییەکانی دەستی تیرۆریش لە زیادبوونداں. ئەوەشی کە عێراق ئێستا پێیدا تێدەپەڕێت لەبارودۆخ و ڕووداوەکان بەتایبەت لەپاش ساڵی ٢٠٠٣ وایلێکردووە لە ڕیزبەندی یەکەمی ئەو دەوڵەتانەدا بێ کە بەدەستی تیرۆرەوە دەناڵێنن کە بووەتە هۆی خوێن لێچۆڕانی ڕۆڵەکانی گەل بە میکانیزم و شێوازگەلێک کەپێشتر نەناسرابوون و بەدڕندەیی و خوێناوییەکی تووندوتیژانەوە، وەئەمە وای لەیاسادانەرانی عێراقی کرد ڕووبەڕووی ئەم گرفتەببنەوە بەهۆی کورتهێنان و کەموکورتی لە مەزومەی یاسای عێراقی لە توانای بۆ ڕۆیشتن لەگەڵ ئەم ڕووداوانەو وەسفکردنی وەک تاوانگەلێک کە یاسای سزادانی عێراقی سزای لەسەر بدات، ئەویش بەدەرکردنی یاسای بنەبڕکردنی تیرۆری ژمارە (١٣)ی ساڵی (٢٠٠٥)، بەو پێیەش کە تیرۆر لەسەر عێراق کورت نەبوەتەوە بەڵکو چەندین وڵاتی گرتۆتەوە وە تایبەتیش نییە بەشوێن و کاتێکی دیاریکراو و لە ڕووی پێکهاتنیشیەوە تازە نییە، هەروەها بەو پێیەش کە یاسای ناوبراو زانیاری تەواوی سەبارەت بە پێشێلکارییەکانی یاسا نێودەوڵەتی و مرۆییەکان نییە وەک

چۆن پێشتر ڕوونمان کردەوە، پێویست دەکات کە تاوانکارەکان هەواڵەی دادگایەکی تایبەت بەمە بکەن.

- دادگای نێودەوڵەتی دەسەڵاتەکانی بەپێی ماددەی (١٣) لە پەیڕەوی بنەڕەتی خۆی مومارەسە دەکات لەکاتی هەواڵەکردنی دەوڵەتێکەوە کە لایەنە یان ئەندامە لە خودی ئەو نیزامەدا یان لە ئەنجومەنی ئاسایش، یاخودیش پیادەکردنی لەلایەن داواکاری گشتی لێکۆڵینەوە لەخۆیەوە، پاشان باشە دادگا چۆن هەڵدەستێ بە وەرگرتنی ڕێوشوێنی پێویست سەبارەت بەتاوانی ناوبراو (تاوانی سپایکەر) ئەگەر ئەوەمان بەهەند وەرگرت کە حکومەتی عێراق ئەندام نییە لە پەیڕەوی بنەڕەتی (النظام الاساسي) ئەو دادگایە؟

- خاڵیبوونی پەیڕەوی بنەڕەتی دادگاکە لە سزای لەسێدارەدان، ئەو بارەی کە وادەکات ڕاسپاردنی دادگاکە بەتەماشاکردنی تاوانەکە ڕەت کراوەبێ لەلایەن زۆرینەی عێراقییەکانەوە بەتایبەت کەسوکاری قوربانییان.

ئەی خاڵە نێگەتیڤ و نەرێنییەکانی تەماشاکردنی دادگا یان دادوەری نیشتمانی عێراقی چین لە پەیوەست بە تاوانی سپایکەرەوە، وە چۆن دەکرێ خۆی لێ لابدرێت ئەگەر دادگای تاوانی نێودەوڵەتی بەم ڕۆڵە هەڵسێ؟

- ئەو گرەنتییانە چین کە دادگا دابینی دەکات لەکاتی گرتنەبەری ڕێوشوێن لە پەیوەست بەم تاوانەوە؟

توێژینەوە لەم بابەتە بەپێی شێوازێکی گونجاو بریتییە لە میتودی شیکاری و بەراوردکاری کە کاردەکات لەسەر دراسەکردنی بابەتەکان و بەراوردکردنیان لە ڕێگای شیکردنەوەی بیروبۆچوونەکان و ئەحکامە فیقهییەکان، وە هەڵوێستی حکومەتەکانی دەوڵەتان و ڕێکخراوی نەتەوە یەکگرتووەکان، سەرباری بڕیارەکانی ئەنجومەنی ئاسایش و کۆمەڵەی گشتی، و بەراوردکردنی دادوەریکردن لەنێوان دادگا عێراقییەکان و دادگا نێودەوڵەتییەکان لە پەیوەند بە دادگاییکردنی ئەنجامدەرانی تاوانی بنکەی سپایکەر، و پاشان دەرچوون بە کۆمەڵێک دەرەنجام و ڕاسپاردەوە.

خودا پشت و پەنا بێت...

Prosecuting the perpetrators of the Speicher crime according to Iraqi laws or the jurisdiction of the International Criminal Court

Research Summary

This work includes talking about the crime of Camp Speicher, in which 1,700 students of the Iraqi army of the Sheea creed were killed by the gangs of the terrorist organization ISIS, with the aim of eliminating the members of this sect because of the misleading ideology carried by those gangs.

On 6-12-2014, Iraqi soldiers at Camp Speicher (Speicher Air Base) in Tikrit were subjected to murder and enforced disappearance by terrorist organizations because of their affiliation to the Sheea creed. This crime was among a series of brutal crimes for the genocide of Sheeas in Iraq. This is similar to what happened in the Badoush prison crime in the province of Mosul, which the Iraqi Parliament considered it as a crime of genocide, in which these gangs executed about (400) members of the prison inmates of the Sheea component.

After ISIS took control of the city of Tikrit in Iraq, and one day after they took control of the city of Mosul, they captured (2000-2200) soldiers and led them to the presidential palaces in Tikrit, and they shot them there and in other areas and buried some of them alive. This disaster had a negative impact on the families of the victims of the Speicher where they went out in demonstrations demanded that the leaders who handed over the victims of Speicher to ISIS must be prosecuted, and in one of the demonstrations they managed to enter Parliament and demanded that the leaders who handed over Speicher to ISIS be held accountable. After that, many demonstrations took place by the families of the victims, some of which led to the closure of a bridge in Baghdad a few times Protesting the government's delay in clarifying the fate of their children or taking quick measures.

The Iraqi parliament and government recently considered the Speicher incident “genocide” in reference to the premeditated murder of Badoush

Prison inmates in Nineveh Governorate and the unarmed Speicher military base, the premeditated murder of members of the Albu Nimr, Jabour, al-Lahib, and al-Ubaid tribes, and the killing and displacement of civilians from Kurds, Christians, Yazidis and Shabaks in Sahel Nineveh, Sinjar, deliberate killing and displacement of Turkmens in Tal Afar and Bashir.

This decision paves the way for obtaining international recognition from it as a "genocide" as stipulated in the Contract of the United Nations in 1948, and Iraq signed it in the fifties of the last century. This study attempts to explain the Al-Ikhnasas Court in looking into the crimes of genocide committed by ISIS against the bereaved students of the Air Force Base (Speicher) due to what this issue raised from the national and international public opinion, especially after the involvement of the Iraqi army leaders in this massacre, according to what witnesses reported in that area and what was reported by soldiers who survived the incident, in addition to the involvement of some members of the Sunni tribes in these crimes with the terrorist organization ISIS.

The importance of this study lies in the following aspects:

- That ISIS elements were tried according to Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, and from our point of view that the aforementioned law is vague and broader than it should be, and it applies to serious and simple crimes from murder to crimes of sabotage, and the list of crimes punishable by the death penalty according to the aforementioned law is a long list and spacious.

- The Iraqi government has embarked on an attempt to develop a legal framework to prosecute ISIS elements, and its mission focused on understanding the procedures and results drawn from those judicial efforts, and its mission also focused on showing the efforts taken by the Iraqi government to address violations in the field of the right to life, including those committed by affiliated forces government as well as other international and domestic actors.

The International Criminal Court is specialized in considering specific crimes under Article (5) of its Statute, which are war crimes, aggression and crimes against humanity, which necessitates the adaptation of Speicher's crime within any of the mentioned types of crimes.

The assumption of the International Criminal Court in relation to the Speicher crime, includes several positive matters and results at the same time a set of negatives, which must be presented to those positives and negatives in order to give preference between them and the choice of authorizing the court to consider the crime or not.

Research Problem :-

- The terrorist organization ISIS has committed serious systematic violations, including war crimes and others, and perhaps those that are not under its control, and that none of these crimes can be addressed within the anti-terrorism law, which cannot address human rights violations.

- The international community has recognized the heinous violations committed by ISIS against the citizens of Iraq by adopting Resolution (2370) in September of 2017, issued by the Security Council, which authorizes the Security Council to appoint an investigation team to support local efforts to hold ISIS elements accountable by collecting and preserving evidence in Iraq, which can rise to a high level, and it was committed by the elements of the organization. It considers that the decision constitutes a burden and an obligation on Iraq to investigate all allegations of violations committed by government forces for the purpose of holding them accountable, as well as requiring the establishment of special courts and trained judges in relation to ISIS crimes to deal with them.

- Terrorism is a global curse that has recently spread horizontally to all countries of the world and its effects have been concentrated vertically in some countries, and no one denies that the parties to this phenomenon are increasing (perpetrators and victims) and the United Nations in particular and the international community in general has not succeeded in reducing it despite the fact that the resolutions of the UN Security Council It is increasing, but the proportionality is absent between these decisions and the practical reality. The phenomenon of terrorism is spreading rapidly, and the perpetrators of terrorist acts are on the rise, corresponding to an increase in the victims of terrorism. Also, the circumstances and events that Iraq is going through, especially after 2003, put it at the forefront of

countries which suffers from terrorism that has killed the people, using methods and forms that were not previously known and brutal and bloody cruel.) for the year 2005, and since terrorism was not limited to Iraq, but included many countries, and was not specific to a place or time, nor was it recent in terms of composition, In addition, the aforementioned law cannot be aware of all violations of international and humanitarian law, as we mentioned previously, which requires the necessity of referring the criminals to a competent court.

- The Court conducts its rule under Article (13) of its Statute when referred to it by a state party to the same system or by the Security Council or when the Public Prosecutor conducts the investigation on his own, and then how does the Court take its measures regarding the aforementioned crime if we take a look Considering that the State of Iraq is not a member of the Statute of the Court.

- The rule of the court is free from the death penalty, which makes the idea of authorizing the court to consider the crime rejected by most Iraqis, especially the families of the victims.

- What are the negative aspects of the Iraqi national judiciary's view of the Speicher crime, and how can it be avoided if the International Criminal Court plays this role?

- What are the guarantees provided by the court in the event that it proceeds with its procedures regarding this crime?

The research on this subject is according to the appropriate method, which is the analytical and comparative method, which works on studying and comparing topics by analyzing ideas and jurisprudential rulings, and the positions of the governments of countries and the United Nations, as well as the resolutions of the Security Council and the General Assembly, and comparing arbitration between Iraqi courts. And the international courts regarding the trial of the perpetrators of the Speicher base crime, and then come up with a set of conclusions and recommendations.

May God bless us all….